

يقال ان ما ليس بيدك مع ان فيه ما قد يلحق ان موعدها ان كان مما يقع فيه الحركة  
كما لا يخفى العارضة للحوادث فقدر يقع فيها الحركة ايضا وان كان مما لا يقع فيه الحركة  
لعدم قبول الاستعداد والعقد كما لا يورث العارضة للاب ولا اما الملك فان فيه  
بما ذكره المصنف من قبل بل ان الحركة فيه ناعمة لموضعها ان حصة نسبة التي لا يخفى  
سرا الملك كما قال بعضهم فلا تقع اذا الانفعال من نسبة الى الفرض يكون دفعا واما  
ان يفعل ان يفعل فليس من جملة جماعته منهم الا ما سمى اليه ان لا يقع فيها الحركة لان  
انفعال الجسم من التبريد والالتصاق مثلا ان كان وقع حلا الحركة وان كان بالتدريج  
فان لم يكن التبريد ما يقابل من الحركة واقعه في التبريد وان كان ما يقابل من ان يكون  
التي في حالة واحدة متوجهة الى الصديق لان التبريد توجه الى البرودة والتسخين  
الى السخونة ووجهه في احوال الحركة فيها لان ان كان في ذلك فليس من  
السواد الى غلبة السواد وفيه نظر لان الحركة ههنا ليرت فيها بل في الهيئة التي تحصل  
بعد الفعل والانفعال ولا بد لكل حركة من سنة امور ما منه الحركة وهو المبدأ  
وما اليه وهو المنتهى وما بينهما وهو احدى المقولات الاربع وماله الحركة الى المتحرك  
لانها عرض لا بد لها من محل وفرة بعضهم على اجلة الحركة الى المعايير وسلكا في شرح  
المصنف فانه ذكر فيه ان المراد بالهركة عند الحصول في المكان الذي تصحبت الحركة  
اليه وفيه نظر فانه يلزم للاضلال ان يكون المتحرك مع ان ما اليه الحركة يتضمن ذكر الغاية  
وما به الحركة وهو المتحرك كالقطع والقسمة والزمان الذي يقع فيه الحركة وتخصيص الحركة  
المتحققة بوجهه موضوعها لانه لو تعدد لم تكن الحركة واحدة بالتخصيص لا استقالة

وقوع

قيام

قيام الواحد بالتخصيص لميلين مختلفين وزمانا وما هو من غير اذ الواحد لا يتحرك الى هذين زمانين  
سدا لتعليل لا اعتبار وحدة الزمان وتعليل ان واحد هذا لتعليل لا اعتبار وحدة فاعلمت  
كان يجب ان يقال في زمان واحد لان الحركة لا يقع في الاثنان ولا اعتبار الحركة الا ان كان  
وكذا على تساميل مبالغة منه او على خطأ من السامع في ان واحد لكل للموضع والزمان  
وما قيل في المبدأ والمنتهى لا محالة ولا عبرة في تخصص الحركة بوحدة الحركة وتعددها في الوجود  
من وحدة الحركة لتخصيص الحركة ولا من تعددها لان المراد بالواحد في بعض حركات  
مختلفة والحركة العارضة وتعددها عن الحركة كما اذا حركت حركتها وقيل ان نظام الحركة حرك  
حركة اخرى فالحركة واحدة والمركب متعدد فيكون نظام الحركة الثابت لانها من ان يكون  
له اثر وانتهى لا يجوز ان يكون الحركة التي وحدت للاضيق استنادا لاثنا الواجدين  
مؤثرين ثابتين بل يجب ان يكون حركة اخرى معايرة للاول في تعبير الحركة التي لا يتخصص  
الحركة واجبة بان لا يبريد بالحركة الواحدة الا الحركة المتصلة من المبدأ الى المنتهى  
وهي كذلك لان الفرض ان اثر الاول متصلا باثر الثاني فان قلت المراد بتلك الحركة  
اذ كان امرين لزم استناد الاثر الواحد اليه بتعريف قامين قلت انما يلزم ذلك لولم  
يكن احدهما موصيا لاصح جزئية والآخر الآخر المتصل به وتفرعها بتفرع ما منه وما بالبد  
كالهبط والصعود فان مبدأ الهبوط مبدأ المحيط ومنتهاه مبدأ المركز ومبدأ الصعود  
المركز ومنتهاه مبدأ المحيط والمركز والمحيط مختلفان بالرفع وكذا الهبوط والصعود  
ومرض العجايب فاحضر بعض الشاخص قوله وتفرعها بتعريف قامين فترادها بالعدم اتحادها بالمادية  
وما عدها له وقد يكون تفرع الحركة بتفرع قامين فيكون اتحاد المبدأ او المنتهى كاتحاد الجسم الابيض